المرأة المسلمة

أحكام فقهية

حول الحجاب والدماء الطبيعية

تأليف

محمد بن صالح

21
م

المرأة المسلمة

أحكام فقهية حول الحجاب والدماء الطبيعية

دار طيبة
الرياض - البطحاء - عمارات الراجحي
المملكة العربية السعودية

٢/ ٢

٤ م

المرأة المسلمة

أحكام فقهيّة حول الحجاب والدّماء الطبيعيّة

تأليف
الشيخ محمّد بن صالح بن عثيمين

رسالة الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد: فلقد بعث الله تعالىٰ محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربّهم إلى صراط العزيز الحميد ، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالىٰ وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك وتعالىٰ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها . وبعثه الله متمماً لمارِكم الأخلاق داعياً إليها بكل وسيلة ، وهادماً لمساوىء الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة فجاءت

شريعته ﷺ كاملة من جميع الوجوه . لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو تنظيمها فإنها من لدن حكيم خبير عليم بما يصلح عباده رحيم بهم .

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكريم ، خلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه ، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب . وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة .

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياء والحشمة كانوا على طريق الاستقامة في ذلك فكان النساء يخرجن متحجبات متجلبات بالعباءة أو نحوها بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب ، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة ولله الحمد . لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأساً بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته ، ولإزالة هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه راجياً من الله

تعالى أن يتضح به الحق وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الذين رأوا الحق حقاً واتبعوه ورأوا الباطل باطلاً فاجتنبوه فأقول وبالله التوفيق :

أدلة وجوب الحجاب

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربّك تعالىٰ وسنّة نبيّك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس المطرد .

١ ـ أدلة القرآن

الدليل الأول قوله تعالى :

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ
مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ

أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ
أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ
ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ
لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ
ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

(سورة النور ٣٠ ـ ٣١)

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب وجوه .

١ ـ إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال . وفي الحديث : (العينان تزنيان وزناهما النظر) إلى أن قال والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

٢ ـ قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، وإنه اذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة . فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية . ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه .

٣ ـ إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال الا ما ظهر منها، لم يقل إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤ ـ إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين .

أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الثاني : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

٥ ـ قوله تعالى ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها ؟ ولا يدري أشابة هي أم عجوز ؟ ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء ؟ أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر

إليها ؟ إن كل إنسان له إربة في النساء-ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟

الدليل الثاني : قوله تعالىٰ :

وَٱلْقَوَٰعِدُ
مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ
خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

(سورة النور ـ ٦٠)

(وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهنّ العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهنّ لكبر سنهنّ . نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة . ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي

تستر جميع البدن ، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة . ومن قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك ، من سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له .

الدليل الثالث : قوله تعالى :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

(الأحزاب ٥٨)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههنّ من

فوق رؤوسهنّ بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة ، وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، وقوله رضي الله عنه : ويبدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين .

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة . قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية ﴿ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهنّ الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها ﴾ . وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كنّ يدنين عليهنّ الجلابيب من فوق رؤوسهنّ حتى لا يظهر إلا عيونهنّ من أجل رؤية الطريق .

الدليل الرابع : قوله تعالى :

لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ
ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ
وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ
وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾

(سورة الأحزاب الآية ٥٥)

قال ابن كثير رحمه الله : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ ﴾ الآية . فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه .

٢ ـ أدلة السُّنَّة

وأما أدلة السنّة فمنها :

الدليل الأول : قوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد ..

قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك . فإن قيل : ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه . فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر ، فالجواب : أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه ، وما سواه تبع لا يقصد غالباً . فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن : «يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ : لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم وغيرهما . فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج . ولذلك ذكرن رضي الله عنهنّ هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهنّ بالخروج إلى مصلى العيد ، فبيّن النبي ﷺ لهنّ حل هذا الإشكال بأن تلبسها اختها من جلبابها ولم يأذن لهنّ بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهنّ بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهنّ في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه ؟ بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه . وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر ، والله أعلم .

الدليل الثالث: ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهنّ أحد من الغلس . وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهنّ من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها». وقد روى نحو

هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . والدلالة في هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عزّ وجلّ وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالىٰ : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ . فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالىٰ عمن سلكها واتبعها وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهنّ من المساجد وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهنّ من المساجد . فكيف بزماننا هذا بعد نحو

ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس .

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور .

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخينه شبراً » قالت إذن تنكشف أقدامهنّ . قال : « يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه » . ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب . فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة . فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

الدليل الخامس : قوله ﷺ « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي . وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في

ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي .

الدليل السادس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ فإذا جاؤ ونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها . فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . ففي قولها : « فإذا حاذونا » تعني الركبان « سدلت إحدانا جلبابها على وجهها » دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى الركبان . وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن . فهذه ستة أدلة من السنّة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب أضف إليها أدلة القرآن الأربعة تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنّة .

٣ ـ أدلة القياس

الدليل الحادي عشر : الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها . فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب . وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه . وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد . فمن مفاسده :

١ ـ الفتنة،فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

٢ ـ زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في

الحياء . أكثر حياءً من العذراء في خدرها ، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

٣ ـ افتتان الرجال بها لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل « نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء » .

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة .

٤ ـ اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، (وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ استأخرن فإنه ليس لكنّ أن تحتضن الطريق . عليكنّ بحافات الطريق) . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها) ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالىٰ ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ﴾ .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً ص ١١٠ ج ٢ من الفقه و ٢٢ من المجموع : «وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره . ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المسلمين يدني عليهنّ من جلابيبهنّ ﴾ (حجب النساء عن الرجال) . ثم قال (والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ثم قال : فإذا كنّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين) إلى أن قال (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب) . وفي ص ١١٧ ، ١١٨ من الجزء المذكور (وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما

نهت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم) . وفي ص ١٥٢ من هذا الجزء قال : (وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان : أحدهما الفرق بين الرجال والنساء . الثاني . احتجاب النساء . هذا كلام شيخ الاسلام، وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الامام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرين قال في المنتهى (ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية) وقال في الإقناع : (ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية) وفي موضع آخر من الاقناع (ولا يجوز النظر الى الحرة الأجنبية قصداً ويحرم نظر شعرها) وقال في متن الدليل (والنظر ثمانية أقسام . . .) .

الأول : نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل ا . هـ .

وأما كلام الشافعية فقالوا : إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في شرح الإقناع لهم وقال (الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله ووجّهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة .

وقد قال الله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب

والإعراض عن تفاصيل الأحوال ا . هـ كلامه . وفي نيل الأوطار شرح المنتقى (ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق) .

٤ ـ أدلة المبيحين لكشف الوجه

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنّة سوى ما يأتي :

الأول : قوله تعالىٰ ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما : هي وجهها وكفاها والخاتم . قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه . وتفسير الصحابي حجة كما تقدم .

الثاني : ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

الثالث : ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها

وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها .

الرابع : ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين . .) الحديث،ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سعفاء الخدين .

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة .

٥ ـ الرد على هذه الأدلة

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين .

أحدهما : أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له . ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي . وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة .

الثاني : أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافىء أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحدٍ منها بما يلي :

١ ـ عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه .

أحدها محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية

الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفاً .

الثاني : يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ﴾ كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن .

الثالث : إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر . فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى،وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله إلا ما ظهر منها بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيرهما .

٢ ـ وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين أحدهما الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنه كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال : خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعله أبو حاتم الرازي .

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي،وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب

الحجاب : وأيضا فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة . فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، والله أعلم، ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لان نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .

٣ ـ وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه إلى الشق الآخر ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة وقال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل كما في الرواية . فإن قيل : فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها؟ فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب أو يقال لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر ، إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم . وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال : اصرف بصرك ، أو قال : فأمرني أن أصرف بصري .

٤ ـ وعن حديث جابر بأنه لم يذكر متى كان ذلك . فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة . واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور . فلم يعطوها حقها من البحث والنظر مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف أن لا يتكلم قبل أن يتعلم . وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصيم والإهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبوعاً له لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها . ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة . أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتاً لقوله واحتجاجاً له . فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب

احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ وقوله لها إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه وذكر هـذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه وأن العلماء متفقون على صحته فليس كذلك أيضاً وكيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعله بالارسال وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث . ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك قال ابن القيم :

وتعر من ثوبين من يلبسهما ... يلقى الردى بمذلة وهوان
ثوب من الجهل المركب فوقه ... ثوب التعصب بئست الثوبان
وتحل بالانصاف أفخر حلة ... زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها والتسرع إلى القول بغير علم فيكون ممن قال الله فيهم :

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١٤٤)

(الأنعام ١٤٤)

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى :

* ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

الزمر ٣٢

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه ويهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم وصلّى الله وسلم وبارك على نبيّه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين .

رسالة
في الدماء الطبيعية للنساء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس من الأمور الهامة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها ، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها ، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنّة ، لأنهما المصدران الأساسيان اللذان تبنى عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها ، ولأن في الاعتماد على الكتاب والسنّة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة ، ولأن ما عداهما فإنما يحتج له لا يحتج به ـ إذ لا حجة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ـ وكذلك كلام أهل العلم

من الصحابة على القول الراجح ، بشرط أن لا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه ، وأن لا يعارضه قول صحابي آخر ▪ فان كان في الكتاب والسنَّة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنَّة وإن عارضه قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين وأخذ بالراجح منهما ، لقوله تعالىٰ ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[1] .

وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها وتشتمل على الفصول الآتية : -

الفصل الأول : في معنى الحيض وحكمته .
الفصل الثاني : في زمن الحيض ومدته .
الفصل الثالث : في الطوارىء على الحيض .
الفصل الرابع : في أحكام الحيض .
الفصل الخامس : في الاستحاضة وأحكامها .
الفصل السادس : في النفاس وأحكامه .
الفصل السابع : في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه .

الفصل الأول

في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه،وفي الشرع: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة . فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة . وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوها ، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً .

والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء ، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به ، فتبارك الله أحسن الخالقين . فهذه هي الحكمة في هذا الحيض ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلا نادراً . وكذلك المراضع يقل من تحيض منهن لا سيما في أول زمن الإرضاع .

الفصل الثاني

في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين : -

المقام الأول في السن الذي يتأتى فيه الحيض .

المقام الثاني في مدة الحيض .

فأما المقام الأول : فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت الانثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها . وقد اختلف العلماء رحمهم الله : هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده وإن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات : كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً والله أعلم(٢) . وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فمتى رأت الانثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع

سنين أو فوق خمسين سنة وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنّة ولا دليل في ذلك.

وأما المقام الثاني وهو مدّة الحيض أي مقدار زمنه، فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام. قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنّة والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[3] فجعل الله غاية المنع هي الطهر ولم يجعل الغاية مضيَّ يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم[4] أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت: فلما كان يوم النحر طهرت (الحديث). وفي صحيح البخاري[5] أن النبي ﷺ قال لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى

التنعيم ، فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً ، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً .

الدليل الثالث : أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالىٰ ولا في سنّة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها ، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصباءها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك حتى اداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها مما أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المؤمنين كما قال تعالىٰ : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾(٦) وقال تعالىٰ : ﴿ ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء ﴾(٧) .

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالىٰ ولا في سنّة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعويل عليها وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام

الشرعية وجوداً وعدماً وهذا الدليل ـ أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنّة دليل على عدم اعتباره ـ ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ أو إجماع معلوم أو قياس صحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له : ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنّة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنّة . انتهى كلامه(٨) .

الدليل الرابع : الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد وذلك أن الله تعالىٰ علل الحيض بكونه أذى ، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول ولا بين الرابع والثالث ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ولا بين الثامن عشر والسابع عشر ، فالحيض هو الحيض ، والأذى هو الأذى ، فالعلة موجودة في اليومين على حدٍّ سواء فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة ؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح ؟ أوليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة ؟

الدليل الخامس : اختلاف أقوال المحددين واضطرابها فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه وإنما

هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر ، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنّة . فإذا تبيَّن قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنـه القول الراجح فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر فيكون استحاضة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنـه حيض حتى يقوم دليـل على أنـه استحاضة [٩] . وقال أيضاً فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ا هـ[١٠].

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً مما ذكره المحددون وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسر والسهولة . قال الله تعالىٰ : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقال ﷺ : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» . رواه البخاري . وكان من أخلاقه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً .

« حيض الحامل »

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها ، قال الإمام أحمد رحمه الله : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس لكن هل يكون حيضاً تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم .

والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً ، وليس في الكتاب والسنّة ما يمنع حيض الحامل .

وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الاختيارات ص ٣٠ وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع اليه ا هـ . وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين : ـ

الأول: الطلاق، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل ولا يحرم في الحامل لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل تخالف لقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[11] أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضاً أم طاهراً لأن عدتها بالحمل ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها. المسألة الثانية: أن حيض الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[12].

الفصل الثالث

في الطوارىء على الحيض

الطوارىء على الحيض أنواع : ـ

الأول : زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتطهر لستة .

الثاني : تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله ، أو تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره . وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت ، وسواء تقدمت أم تأخرت ، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده .

وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقوّاه صاحب المغني فيه ونصره وقال :(١٣)ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما

وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه وغيرهنّ من النساء يحتجن الى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير . ا هـ .

النوع الثالث : صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدراً بين الصفرة والسواد ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض ، لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً . رواه أبو داود بسند صحيح ورواه أيضاً البخاري بدون قولها بعد الطهر ، لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض قال في شرحه فتح الباري : يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية . ا هـ . وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري جازماً به قبل هذا الباب أن النساء كنّ(١٥) يبعثن إليها بالدرجة (شيء تحتشى به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

النوع الرابع : تقطع في الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ونحو ذلك فهذان حالان : ـ

الحال الأول : أن يكون هذا مع الأنثى دائماً كل وقتها فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة .

الحال الثاني : أن لا يكون مستمراً مع الأنثى بها يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحكام الحيض ؟ فمذهب الشافعي في أصح قوليه أن ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضاً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الفائق[14] ومذهب أبي حنيفة وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه ، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة وما بعده حيضة ولا قائل به ، وإلا لانقضت العدة بالقرؤ بخمسة أيام ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين والحرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد . والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة . وقال في المغنى[1] يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفى لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[16] .

قال : فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ا هـ .

فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين والله أعلم بالصواب .

النوع الخامس : جفاف في الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها .

الفصل الرابع

في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك : -

الأول : الصلاة فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها ، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره مثال ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض . ومثال ذلك من آخره : امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة ، أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظةفإن الصلاة لا تجب عليها لقول النبي ﷺ من أدرك ركعة من

الصلاة فقد أدرك الصلاة متفق عليه ، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة .

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟ . في هذا خلاف بين العلماء والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته وهي العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر : متفق عليه ، لم يقل النبي ﷺ : فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه ، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما في شرح المهذب(١٧).

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل وغيره وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يتكىء في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن ، وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض يعني إلى صلاة العيدين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى .

فأما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك ، مثل أن

يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها ، قال النووي في شرح المذهب[١٨] جائز بلا خلاف . وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز » وقال البخاري وابن جرير الطبري وابن المنذر هو جائز ، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القول القديم حكاه عنهما في فتح الباري[١٩] وذكر البخاري تعليقاً عن ابراهيم النخعي لا بأس أن تقرأ الآية . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم[٢٠] ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً فإن قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهنّ كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم ا هـ .

والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال : الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك .

الحكم الثاني : الصيام فيحرم على الحائض الصيام فرضه

ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه ، وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً أما إذا أحسست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال : نعم إذا هي رأت الماء فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله ، وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة . وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان . متفق عليه .

الحكم الثالث : الطواف بالبيت فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها وعلى هذا فلو طاقت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك .

الحكم الرابع : سقوط طواف الوداع عنها فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها فانها تخرج بلا وداع ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعو لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك ، ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: فلتنفر إذن، متفق عليه. ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعاً لبينه .

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت .

الحكم الخامس : المكث في المسجد فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه لحديث أم عطية رضي الله عنها : أنها سمعت النبي ﷺ

يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض . وفيه : يعتزل الحُيَّض المصلى متفق عليه .

الحكم السادس : الجماع فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالىٰ ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾(٢١).

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج ولقول النبي ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، يعني الجماع رواه مسلم . ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها .

فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالىٰ وسنّة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين ، قال في المجموع شرح المهذب ص ٣٧٤ ج ٢ قال الشافعي : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة . قال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حُكِمَ بكفره هـ كلام النووي .

وقد أُبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج ، لكن الأولى أن لا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض . متفق عليه .

الحكم السابع : الطلاق فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالىٰ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾(٢٢) أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة ، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض ، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبيّن الأمر .

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله ، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل : -

الأولى : إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى ﴿ فطلقوهنّ لعدتهنّ ﴾ .

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل وسبق بيان سبب ذلك .

الثالثة : إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضا ليطلقها فيجوز ولو كانت حائضاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الاسلام ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه البخاري . ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهراً ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان . قال في المغني معللاً جواز الخلع حال الحيض ص ٥٢ ج ٧ ط م لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لازالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها ا هـ كلامه .

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن

الأصل الحل ولا دليل على المنع منه لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفاً من الوقوع في الممنوع .

الحكم الثامن : اعتبار عدة الطلاق به ـ أي الحيض ـ فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾(٢٣)أي ثلاث حيض . فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾(٢٤)وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والآيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾(٢٥)، وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فانها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مترفعاً فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا

ارتفع حيضها لغير سبب معلوم فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطاً لأنها غالب الحمل وثلاثة أشهر للعدة .

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة فليس فيه عدة إطلاقاً لا بحيض ولا غيره لقوله تعالىٰ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها ﴾(٢٦).

الحكم التاسع : الحكم ببراءة الرحم أي بخلوه من الحمل وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل : -

منها : إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها وهي ذات زوج فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض أو يتبينّ حملها فإن تبينّ حملها حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض .

الحكم العاشر : وجوب الغسل فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، رواه البخاري .

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال ﷺ : تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن

الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها فقالت أسماء كيف تطهر بها فقال سبحان الله فقالت عائشة لها تتبعين أثر الدم رواه مسلم[٢٧].

ولا يجب نقض شعر الرأس إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله لما في صحيح مسلم[٢٨] من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ، وفي رواية للحيضة والجنابة فقال ؟ لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل .

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول : إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل .

الفصل الخامس

في الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

فدليل الحال الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني لا أطهر وفي رواية استحاض فلا أطهر .

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه .

أحوال المستحاضة

للمستحاضة ثلاث حالات : ـ

الحالة الأولى : أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة .

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا . إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم : أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي . فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلّي ولا تبالي بالدم حينئذ .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

مثال ذلك امرأة رأت الدم في أول ما رأته واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر . أو تراه عشرة أيام غليظاً وباقي الشهر رقيقاً . أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول والغليظ في المثال الثاني وذو الرائحة في المثال الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضيء وصلّي فإنما هو عرق ،رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم رحمهم الله وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدىء من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عداه استحاضة .

مثال ذلك أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدىء من اليوم الخامس من كل شهر لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام ، فقال : أنعت لك (أصف لك استعمال الكرسف (وهو القطن تضعينه على الفرج) فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . وفيه قال إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالىٰ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلّي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل عن أحمد أنه صححه وعن البخاري أنه حسنه .

وقوله ﷺ ستة أيام أو سبعة ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنظر فيها هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سناً ورحماً وفيها هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة .

حال من تشبه المستحاضة :

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين : -

الأول أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم وأن تعصب على الفرج خرقة ونحوها لتمنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها إن كان لها وقت كالصلوات الخمس وإلا فعند ارادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة .

الثاني : أن لا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض فهذه حكمها حكم المستحاضة . ويدل لما ذكر قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة . فإن قوله فإذا أقبلت الحيضة يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال

وإدبار ، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال .

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة فمتى كان حيضاً ثبتت له أحكام الحيض ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة .

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض .

وأما أحكام الاستحاضة فكأحكام الطهر فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي : -

الأول : وجوب الوضوء عليها لكل صلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ثم توضيء لكل صلاة . رواه البخاري في باب غسل الدم . معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها . أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

الثاني : أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة : انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : فإنه أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً قالت هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي . الحديث،ولا يضرها ما خرج

بعد ذلك لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : اجتنبي الصلاة أيام تحيضك ثم اغتسلي وتوضيء لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير . رواه أحمد وابن ماجة .

الثالث : الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقاً لأن نساء كثيرة يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهنّ بل في قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾[٢٩]، دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه ولأن الصلاة تجوز منها فالجماع أهون . وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق .

الفصل السادس

في النفاس وحكمه

النفاس دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس . واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره . قال الشيخ تقي الدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها ص ٣٧ : والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار ا هـ .

قلت : وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه إمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين لأنه الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام

المستحاضة السابقة ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين فتغتسل وتصلّي وتصوم ويجامعها زوجها إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له ، قاله في المغني .

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبيَّن فيه خلق إنسان فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة وأقل مدة تبيَّن فيها خلق انسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً . قال المجد ابن تيمية فمتى رأت دماً على طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة . نقله عنه في شرح الإقناع .

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي : -

الأول : العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق .

الثاني : مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

والإيلاء أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه فإذا تمت أُجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج .

الثالث : البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

الرابع : أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض ، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلّي وتصوم الفرض الموقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه . هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة وهذا قريب مما نقله في المغني[٣٠] عن الإمام مالك حيث قال : وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض . ا هـ وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم . والكتاب والسنّة فيهما تبيان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء ، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٣١] وقال ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[٣٢].

الفرق الخامس بين الحيض والنفاس : إنه في الحيض إذا

طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب والصواب أنه لا يكره له جماعها وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقْربيني . وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الإحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطهر أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك من الأسباب والله أعلم .

الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين : -

الأول : أن لا يخشى الضرر عليها فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾(٣٣) ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾(٣٤) .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه ، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً : ـ

الأول : أن لا تتحيل به على اسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع ، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل اسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة .

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

الأول : أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها .

الثاني : أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها وأن لا يكون به ضرر عليها ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل أن لا تحمل نساؤهم فلم ينهوا عن ذلك . والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج .

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين : ـ

أحدهما : أن يقصد من إسقاطه اتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفس محرمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين . وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً ومنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه خلق انسان .

والأحوط المنع من اسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبيّن فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم .

النوع الثاني : أن لا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة اسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد وأن لا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع : -

الأولى : أن تكون الأم حية والحمل حياً فلا تجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى ولأنه ربما يظن أن لا ضرر في العملية فيحصل الضرر .

الثانية : أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة .

الثالثة : أن تكون الأم حية والحمل ميتاً فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها وربما تبقى أيما إذا كانت معتدة من زوج سابق .

الرابعة : أن تكون الأم ميتة والحمل حياً فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية وإن كان ترجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لاخراج باقيه وإن لم يخرج منه شيء . فقد قال أصحابنا رحمهم الله لا يشق بطن الأم لاخراج الحمل لأن ذلك مُثْلة والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الانصاف(٣٥) وهو أولى قلت ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة لأنه يشق البطن ثم يخاط ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ولأن انقاذ المعصوم من الهلكة واجب والحمل إنسان معصوم فوجب انقاذه والله أعلم .

تنبيـــه : ـ

في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج .

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع الهام وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له ولكن البصير يستطيع أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها ويقيس الأشياء بنظائرها .

وليعلم المفتي بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسله وبيانه للخلق وأنه مسؤول عمّا في الكتاب والسنّة فإنهما المصدران اللذان كلف العبد فهمهما والعمل بهما وكل ما خالف الكتاب والسنّة فهو خطأ يجب رده على قائله ولا يجوز العمل به وإن كان قائله قد يكون معذوراً مجتهداً فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله .

ويجب على المفتي أن يخلص النية لله تعالى ويستعين به في كل حادثة تقع به ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب .

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنّة فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل

العلم على فهمها .

وإنه لكثيراً ما تحدث مسألة من المسائل فيبحث عنها الإنسان فيما يقدر عليه من كلام أهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها وربما لا يجد لها ذكراً بالكلية فإذا رجع إلى الكتاب والسنّة تبين له حكمها قريباً ظاهراً وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم .

ويجب على المفتي أن يتريث في الحكم عند الإشكال وأن لا يتعجل ، فكم من حكم تعجل فيه ثم تبيّن له بعد النظر القريب أنه مخطىء فيه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به .

والمفتي إذا عرف الناس منه التأني والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه ، وإذا رأوه متسرعاً والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب .

نسأل الله تعالىٰ أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم وأن يتولانا بعنايته ويحفظنا من الزلل برعايته إنه جواد كريم وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

تم بقلم الفقير إلى الله : محمد الصالح العثيمين في ضحى يوم الجمعة الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ .

فهرس المصادر

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١ : ٣٨٦ .

(٣) البقرة ـ الآية ٢٢٢ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٠ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ٦١٠ باب أجرة العمرة على قدر النصب .

(٦) سورة النحل ـ الآية ٨٩ .

(٧) سورة يوسف ـ الآية ١١١ .

(٨) ص ٣٥ من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها .

(٩) المصدر السابق ص ٣٦ .

(١٠) المصدر السابق ص ٣٨ .

(١١) الطلاق ـ الآية ١ .

(١٢) الطلاق ـ الآية ٤ .

(١٣) المغني ١ : ٣٥٣ .

(١٤) نقل عنها في الانصاف .

(١٥) المغني ١ : ٣٥٥ .

(١٦) الحج الآية ٧٨ .

(١٧) شرح المهذب ٣ : ٧٠ .

(١٨) شرح المهذب ٢ : ٣٧٢ .

(١٩) فتح الباري ١ : ٤٠٨ .

(٢٠) ج ٢٦ : ١٩١ .

(٢١) البقرة - الآية ٢٢٢ .
(٢٢) الطلاق - الآية ١ .
(٢٣) البقرة - الآية ٢٢٨ .
(٢٤) الطلاق - الآية ٤ .
(٢٥) الطلاق - الآية ٤ .
(٢٦) سورة الأحزاب - آية ٤٩ .
(٢٧) صحيح مسلم ١ : ١٧٩ .
(٢٨) المصدر نفسه ١ : ١٧٨ .
(٢٩) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .
(٣٠) المغني ١ : ٣٤٩ .
(٣١) البقرة - آية ٢٨٦ .
(٣٢) التغابن - آية ١٦ .
(٣٣) البقرة - آية ١٩٥ .
(٣٤) النساء - آية ٢٩ .
(٣٥) الانصاف ٢ : ٥٥٦ .